منهج دراسة المسائل عند الأصولين تحرير الخلاف في المسائل كتاب حصول المأمول أنموذجا

Lamine Hiba[1]
Noor Naemah Abdul Rahman[2]
Rushdi Ramli[3]

ملخص

الدراسة تهتم بجانب من أهم جوانب منهج البحث في علم أصول الفقه، وهو منهج دراسة الخلاف في الموضوعات الأصولية ، من تحرير محل النزاع وبيان سببه وثمرته في المسائل، واخترت لبيان الموضوع كتاب حصول المأمول من علم الأصول لمحمد حسن صديق خان القنوجي.اتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لبيان عناصر الموضوع، من خلال استعراض ودراسة نماذج من الكتاب، وخلصت إلى الكشف عن منهج بحث الخلاف الأصولي، من صور مختلفة لتحرير محل النزاع ثم بيان سبب الخلاف وثمرته، فأظهرت ضوابط منهجية في بحث الخلاف وظّفها المصنّف عند دراسة المسائل في كتاب حصول المأمول من علم الأصول، كما أن بيان الدراسة للخطة المنهجية التي اتبعها المؤلف في بحث الخلاف في المسائل، عزّز فكرة التزام الأصوليين بالمنهج العلمي في البحث الأصولي، كما ظهر من خلال الدراسة أهمية كتاب حصول المأمول.

الكلمات المفتاحية: المنهج، تحرير الخلاف، أصول الفقه، حصول المأمول

ABSTRACT

The study focused on one of the most important aspects of the research methodology in The science of Islamic principles of jurisprudence, which is the method of resolution dispute in matters, Distinguishing areas of disagreement and stating its cause and fruit, And she chose to explain the topic the book Husul almamul min eilm al'usul for muhamad hasan sidiyq khan, The study followed the descriptive and analytical approach to clarify the elements of the subject through View and study book samples, The study concluded that many models and methods for the resolution dispute approach in principles of jurisprudence, It also revealed methodological controls in the study of the disagreement in The science, which the author employed to study the issues in the book, From different forms to liberate the subject of the dispute, then explain the cause of the dispute and its fruit in several issues that he studied, The study revealed a systematic plan followed in the book to liberate the dispute in issues, Which reinforced the idea of the scholars of the principles of jurisprudence commitment to the scientific method in their research, as it appeared through the study the importance of the book Husul almamul min eilm al'usul for muhamad hasan sidiyq khan.

Keywords: *The method, resolution dispute, principles of jurisprudence, Husul almamul*

1 PhD Candidate, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia. elamineh17@gmail.com.

2 Professor, of Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies , University of Malaya, naemah@um.edu.my.

3 Senior Lecturer, Department of Fiqh and Usul ،Academy of Islamic Studies University of Malaya, 50603, Kuala Lumpur, Malaysia sufism@um.edu.my.

تمهيد

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما

تعتبر دراسة المسائل أهم مجال يظهر فيه تطبيق منهج البحث في علم أصول الفقه وقد أولاه الأصوليون عناية بالغة بما حرروه في كتبهم من المسائل الأصولية، وتعتمد دراسة المسائل في أصول الفقه على منهج علمي واضح المعالم بدءا بالتمهيد للمسألة ثم التعريف بالمصطلحات الرئيسة فيها ثم تحرير محل النزاع، ليصل إلى استعراض الآراء في المسألة ومناقشتها، وأخيرا الترجيح بين الآراء، ولأهمية هذا المجال المنهجي في أصول الفقه، تهتم الدراسات الحديثة ببيان هذا الجانب لدى الأصوليين، ونجد من بين الأصوليين الذين ساهموا في النهضة الفقهية العلامة محمد صديق خان الذي ألف في الأصول كتاب حصول المأمول في علم الأصول، وتحاول الدراسة الكشف عن منهج الإمام في دراسة المسائل من خلال كتابه الأصولي.

المطلب الأول: التعريفات

الفرع الأول: التعريف بمحمد صديق حسن خان

محمد بن صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي البخاري ولد في عام (1248 هـ ، 1832م) . ببلدة باس بريلى بالهند انتقل بعدها الى مدينة قنوج موطن آبائه، أخذ مبادئ اللغة العربية في قنوج ثم أكمل تعلمه في دهلي على يد كبار علمائها، كما رحل إلى الحجاز وأخذ عن علماء اليمن ثم استقر في إمارة بهوبال اين تزوج بملكتها وعيّن في الوزارة فاشتغل بالسياسة والتأليف، امتاز المؤلف بحسن خلقه وحبه للعلم وأهله، واستغل المؤلف منصبه لخدمة العلم وأهله فقام بطباعة العديد من الكتب في الحديث والتفسير والفقه، ووزعها في بعض البلاد الإسلامية كالهند والشام وتركيا كما وقّف أوقافا لخدمة طلاب العلم، ترك المؤلف العديد من المؤلفات بالعربية والفارسية والهندية منها: نيل المرام ي تفسير آيات الأحكام، فتح العلام شرح بلوغ المرام، الحطة في الصحاح الستة، الإقليد في أدلة الاجتهاد والتقليد قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر، إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة، حصول المأمول في علم الأصول، توفي المؤلف سنة 1307 هـ - 1890 م عن عمر ناهز تسعة وخمسون سنة، خلف المؤلف ولدان: أبو الخير مير نور الحسن خان الطيب، وأبو النصر مير علي حسن خان الطاهر[4] .

الفرع الثاني التعريف بكتاب حصول المأمول من علم الأصول

كتاب حصول المأمول من علم الأصول للعلامة محمد حسن صديق القنوجي، مختصر لكتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن علي الشوكاني، الكتاب من الحجم المتوسط يقع في أربعمائة

---

[4] القِنَّوجي، صديق حسن خان، أبجد العلوم، دار ابن حزم، جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1423 هـ-2002 م ج1.ص، وما بعدها725، والجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول، القاهرة، دار الفضيلة، ، مقدمة المحقق، ص 13، و عبد الرزاق، الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1413 هـ - 1993 م، ج1 ص739

وواحد وثلاثين صفحة نسخة دار الفضيلة، الطبعة الأولى منه كانت في حياة المؤلف، طبع مطبعة الحوائب بالقسطنطينية 1296هـ، الثانية من طبع دار الفضيلة بالقاهرة، دون تاريخ الطبع، تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، الثالثة كانت سنة 2019م طبع دار الكتب العلمية ببيروت.

ثالثا. التعريف: بيان لمصطلحات تحرير الخلاف

قبل استعراض منهج تحرير الخلاف في كتاب حصول المأمول يمكن بيان وتعريف بعض المصطلحات التي تنضوي تحت العنوان من تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف، وثمرة الخلاف.

ورد في اللغة "تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتخليصه؛ بإقامة حروفه، وتحسينه بإصلاح سقطه.

وتحرير الحساب: إثباته مستويا لا غلث فيه، ولا سقط، ولا محو"[5] فالتحرير في اللغة من معانيه التقويم والتخليص للشيئ حتى يكون مصفى مما علق فيه من كل ما يحجب حقيقته.

والنزاع في اللغة من: نَزَعْتُهُ مُنازَعَةً ونزاعا، إذا جاذبته في في الخصومة. وبينهم نِزاعَةٌ، أي خصومةٌ في حقٍّ. والتَنازُعُ: التخاصمُ. ونازَعَتِ النفسُ إلى كذا نِزاعاً، أي اشتاقت. وأَنْزَعَ القومُ، إذا نَزَعَتْ إبلهم إلى أوطانها[6]، وقيل المنازعة في الخصومة: مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان،[7] فالمعاني اللغوية للنزاع يجمع بينها الميل إلى أمر، والمعنى القريب من المقصود تقديم الحجج في الأمر المختلف فيه.

وعرّف تحرير محل النزاع اصطلاحا بأنه: تعيين نقطة الخلاف بالتحديد وبيان مقصود المتخالفين حتى ينظر منذ البداية إن كان مقصودهما متحدا أو أن أحدهما يقصد خلاف ما يقصد الآخر[8]

والمعنى المشترك بين التعريف اللغوي والاصطلاحي هو التخليص والتصفية وإظهار الأمر خليا مما شابه، والمعنى الاصطلاحي مستمد من اللغة وبينهما تقارب كبير فتحرير النزاع من معانيه في اللغة تخليص ما طرحه الطرفان من حجج، واصطلاحا تعيين نقطة الخلاف في الإشكالات المعروضة وطرح الباقي.

ومن المصطلحات التي تعالج وتسهم في تحرير الخلاف ودراسته وهي أقل التباسا، لظهورها:

بيان سبب الخلاف: وهي إرجاع الخلاف إلى أصله الذي منه كانت المسألة، ومن أمثلة أسباب الخلاف في المسائل الفقهية، الاختلاف في معاني الألفاظ اللغوية، أو في القراءات أو في فهم أوتفسير نص شرعي

---

[5] مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، مطبعة حكومة الكزيت، 1385هـ. 1965م، ج 10، ص 588

[6] الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407 هـ -1987م، ج3. ص1289

[7] الهروي، محمد بو منصور، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م، ج2. ص86

[8] عبد الوهاب أبو سليمان منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ. 1996م، فتح الله دبوزة، محمد بلعلياء، تحرير محل النزاع في البحث ا لعلمي الشرعي: مقهومه ضروراته وأثره، ص 477 مجلة الشهاب، المجلد 08، العدد01، 2022م.

أو في العمل بنوع خاص من الأحاديث، وقد تكون المسألة المبحوث الخلاف فيها هي الأصل الذي انطلق منه الخلاف، كالخلاف في مسائل معاني الحروف.

بيان ثمرة الخلاف: عنصر يبحث عند تحرير الخلاف في المسائل ويقصد منه في الغالب أثر الخلاف في المسألة على الفروع أو الأصول، وتحسم أحيانا ثمرة الخلاف عند بيان سبب الخلاف، بأن كان الخلاف في المسميات والألفاظ وما يعرف بالخلاف اللفظي.

يعد تحرير محل النزاع خطوة منهجية مهمة في دراسة المسائل في البحث الأصولي تبرز أهميته في تحديد محل الإشكال حتى لا تتشعب الآراء، وترِد الاستدلالات على محل واحد، كما تحد هذه الخطوة المنهجية وتضيّق من دائرة النزاع وتقرب الأفكار والمدراس الأصولية، وتوسع مساحات الاتفاق، وتساعد في تحديد وفهم سبب الخلاف، فيتضح وجه بناء الاستدلال، وقد يستعمل مصطلح تحرير الخلاف كمرادف لتحرير محل النزاع، ولكن الذي يراه الباحث أن تحرير الخلاف أشمل، لأنه كما مرّ عند التحرير اللغوي للمصطلح، أن من معاني تحرير محل النزاع التخليص والتصفية، وتخليص الخلاف قد يكون بتحرير محل النزاع أو ببيان سبب الخلاف، كما أن من متمماته بيان الثمرة من الخلاف التي قد تؤول إلى أن لا فائدة أو ثمرة له في الفروع ولا الأصول، فيهون الخلاف، فلا يطرق مرة أخرى.

بعد هذا البيان نستعرض منهج تحرير الخلاف في كتاب حصول المأمول من علم الأصول، بذكر نماذج لتحرير محل النزاع ولبيان سبب النزاع وثمرته، مع التحليل.

المطلب الثاني: تحرير الخلاف في كتاب حصول المأمول

أولا. تحرير محل النزاع في كتاب حصول المأمول

اتبع المصنف منهجا واضحا في بحث المسائل وظهر ذلك في تحرير محل النزاع، الذي اتخذ صورا متعددة، ومن أمثلة ذلك:

أ. بيان محل الاتفاق في المسألة أولا، فعند دراسة المصّنف لمسألة حجية العام بعد تخصيصه، فأوضح أولا المحل المتفق عليه والذي لم يقع فيه الخلاف، وهو إذا خصّ العام بلفظ مبهم، فلا يحتج به باتفاق بين الأصوليين، فانحصر الخلاف في ما إذا خصّ العام بلفظ مبيّن، هل يكون العام بعد التخصيص حجة في بقية أفراده أم لا ؟ فقال المصنف: " ومحل الخلاف فيما إذا خص بمبيّن أما إذا خص بمبهم ... فلا يحتج به على شيئ من الأفراد بلا خلاف[9]"

ب. التمييز بين المسائل المتشابهة، من منهج المصنف أيضا في تحرير محل النزاع التميّيز بين المسائل المتشابهة، لتحديد المسألة محل الخلاف واستبعاد المسائل التي ليس للخلاف فيها أثر كبير، ثم تقرير فائدة الخلاف في المسألة للتهوين من الخلاف فيها، كما فعل في حجية شرع من قبلنا حيث ميّز عند بيانه الخلاف في الموضوع

[9] القنوجي، الجامع لأحكام وأصول الفقه، ص 234

بين مسألتين وهما تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم بشرع من قبلنا قبل البعثة وبعدها، وبين أن المسألة الأولى وهي تعبده صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، فالخلاف فيها لا فائدة من البحث فيه للأصولي، إلا من ناحية التأريخ للأحداث أما الثانية، وهي التي يظهر أثر للخلاف فيها، فبيّن الأقوال فيها 10

ت. التمييز بين صور المسألة الواحدة، فالمصنف في بعض المسائل يميّز أولا بين صور المسألة، فيُبيّن الصور التي وقع الاتفاق فيها بين الأصوليون، ثم التي اختلفوا فيها، لتضيّق وحصر دائرة البحث، ثم التفصيل في الصورة التي اختلفوا فيها، وهذا مهم للتنبيه على أن الخلاف لا يجري في كل المسألة، بل هناك جانبا في المسألة متفق عليه، كما في مسألة الاحتجاج بقول الصحابي، ميّز بين الصورة الأولى، وهي حجية اجتهاد الصحابي على صحابي آخر رضوان الله عليهم، فذكر أنه لا يكون حجة باتفاق بين الأصوليين، ثم انتقل للتفصيل في الصورة الثانية المختلف فيها وهي حجية اجتهاد الصحابي على غير الصحابة.11

ث. من منهج المصنف في تحرير محل النزاع في الكتاب بيان الاعتبارات والقيود والشروط وأثرها في المسألة، وهذا مما يقلص دائرة الخلاف ويحصره في مجال محدد، فلا تصبح المسألة محل للنقاش بكليّتها فتتشعب دراستها بل يتقيد البحث في المسألة بضوابط، كما في مسألة: العمل بقول المجتهد إذا وجد له قولان متناقضان في المسألة الواحدة، فبيّن المصنّف أولا أنه لا يجوز أن يوجد قولان متناقضان للمجتهد في المسألة في حق الشخص الواحد في الوقت الواحد، وبين المخارج في هذه الحالة لإزالة وهم وجود التناقض في أقوال المجتهد، فبدأ بتوضيح وجه جواز أن توجد مثل هذه المسألة حال إعمال قيد الوقت، حيث يظهر للمجتهد بعد حين ما هو أولى بالأخذ به بعد قوله الأول، بعدها بدأ يعدد الأقوال بالاعتبار الثاني وهو حال تغير الشخص، ومعتمد كل قول12.

في مسألة إفادة خبر الآحاد الظن أم العلم، قيّد الحالة التي يقع عليها النقاش وعزل الصور الخارجة عن القيد والتي لا خلاف فيها، قال:" والخلاف في إفادة خبر الآحاد الظن أو العلم، مقيد بما إذا لم ينظم إليه ما يقويه أما إذا انظم إليه ما يقويه أو كان مشهورا أو مستفيضا فلا يجري فيها الخلاف المذكور، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم"[13].

ج. المصنف أحيانا يحسم النزاع في المسألة بذكر الخلاف في المسألة والأقوال فيها باختصار أولا، ثم يبين الوجه الصحيح للمسألة بضوابطها، كما في مسألة تواتر القراءات العشر حيث ذكر الأقوال باختصار بعدها قال "والحاصل ..." وشرع في بيان تفاصيل المسألة حسب ما يراه.14

---

10 المصدر السابق، ص 350، 351

11 المصدر السابق، ص 355

12 المصدر السابق، ص 380

13 المصدر السابق ص 136

14 المصدر السابق، ص 105

ح. دراسة المسألة وحسمها أولا ثم بيان الصور الخارجة عن محل النزاع، كما نهج المصنّف عند بيان مسألة إثبات البسملة، ذكر الخلاف والأقوال في المسألة، فذكر أن البسملة آية من كل سورة لوجودها في رسم المصاحف، وللإجماع على ثبوتها خطًا في رسم المصحف في أوائل السور كلها، بعدها عدد الصور الخارجة عن محل النزاع وبيّن وجه خروجها، كالاختلاف في قراءتها في الصلاة، وفي صفة القراءة15، والمنهج نفسه عند دراسة شروط الخبر المتواتر، ذكر القول الراجح ثم عرض الأقوال في المسألة وبيّن خروجها عن محل النزاع، فعند دراسته لمسألة العدد المشروط في الخبر المتواتر، ذكر أن حده أن يبلغوا عددا يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب، ثم ذكر أن من اشترط عددا معينا أو اشترط أن يكون جميع الأمة، أن ذلك كله لا يجمع بينه وبين محل النّزاع جامع16

ت. من صور تحرير محل النزاع إذا تعددت المسائل في الموضوع الواحد وكانت أهمية المسائل، وقوة الخلاف فيها مختلف، فيفرض المصنف التسليم بالمواضع أو المسائل التي يكون الخلاف فيها هيّن أوأقل أهمية من أجل حصر النقاش في الأهم، فعند تناوله لمسألة حجية الإجماع، عرض التسليم بإمكان الإجماع وإمكان العلم به وإمكان نقله، من أجل تركيز البحث في أهم مسألة وهي هل الإجماع حجة شرعية؟ كما أشار المصنف زيادة لإثبات وبيان النزاع في المحل، أن ما استدل به القول المخالف كان خارج المحل المتنازع عليه17

ث. تحرير محل النزاع قد يكون إشارة دون التفصيل فيه وبيانه، كما في مسألة التفويض للمجتهد، حيث ذكر أن ما استدل به الرأي الآخر في المسألة كان خارج محل النزاع ولا يمكن الاستدلال به18. المنهج نفسه اتبعه عند استعراضه الخلاف في مسألة عربية القرآن الكريم.19

ج. من منهج المصنف في تحرير محل النزاع التفصيل بعد مناقشة المسألة، وذلك بالتنبيه في آخر البحث على أنه توجد صورا للمسألة لا يجري فيها الخلاف، فيتضح بذلك الموضوع للقارئ، وسبب ترك التفصيل إل ما بعد المناقشة هو طبيعة المسألة حيث لا تتضح ولا تُتصور جيدا إلا بعد النقاش، مثال ذلك عند بحث المصنف لمسألة اقتضاء الأمر الفور أو التراخي، ففي ختام المسألة ذكر بعض الأمثلة لأوامر، كقول القائل "أطعمني" و"أسقني" فذكر أن هذه الأوامر تقتضي بطبيعتها الفور من قرائن السياق، والنزاع ليس في مثل ذلك بل النزاع في الفعل المجرد من القرائن20، وفي مسألة أقل ما يطلق عليه لفظ الجمع، فبعد

15 المصدر السابق، ص. 106، 107

16 المصدر السابق، ص 134

17 المصدر السابق، ص 160

18 المصدر السابق، ص381

19 المصدر السابق، ص 110

20 المصدر السابق، ص 191

استعراض الأقوال، نبّه المصنف إلى أن النزاع ليس في الإطلاق المجازي بل في الإطلاق حقيقة، حتى لا يتوهم أن ما يرد في الآثار من استعمال لفظ الجمع مجازا داخل في المسألة. 21

ح. من صور تحرير محل النزاع والتقريب بين الآراء في الكتاب استبعاد آراء غير المسلمين من النقاش وعناء الرد، كما في مسألة حصول العلم الضروري بالخبر المتواتر قرر أن خلاف البراهمة والسمنية باطل لا يستحق الجواب عليه.[22] وهذا رد على كل من يقحم آراء مثل هؤلاء لتطويل النقاش في المسائل وإشغال المسلمين بالرد عليها كما يقرر مبدأ في الأصول وهو أن هذا العلم نشأ في ظل شريعة الإسلام، في سبيل رسم طريق الاجتهاد فيه، فلا تطرح فيه من الآراء إلا ماكان من أهله.

ثانيا. بيان سبب وثمرة الخلاف

مما يعين في بيان وفهم محل النزاع في المسائل، لتقليل الخلاف وتقريب الآراء، بيان أصل الخلاف أو سبب الخلاف في المسألة فهو من العناصر المهمة في منهج تحرير الخلاف، فبعض سبب الخلاف تظهر من خلاله الأصول التي اعتمدها الأئمة في اجتهاداتهم، وتقرب وجهات النظر وتزول الحيرة من اختلاف الآراء والأقوال في المسألة الواحدة، وبيان سبب الخلاف في المسألة يشبه تحرير محل النزاع في تحديد وفهم الخلاف في المسألة وحصره، إلا أن بيان سبب الخلاف يكون غالبا بعد دراسة المسألة ويكون نتيجة، كما أنه يقرب ويجمع الآراء في المسألة المتنازع فيها، أما تحرير محل النزاع يكون غالبا ابتداءا قبل بحث المسألة، والهدف منه هو تحديد نقطة الخلاف وأحيانا يشار إليه بعد البحث في المسألة من أجل بيان أن استدلال المخالف خارج محل النزاع فلا يثبت ما استدل به، أو بيان سبب الخلاف لتتضح وجه تعدد الأنظار المختلفة التي بنى عليها أصحاب الآراء أحكامهم، كما أن بيان ثمرة الخلاف وأصله قد يحسم الخلاف في المسألة، فلا تعد هناك حاجة للاسهاب في بحثها، بأن كان الخلاف لا ثمرة له أو أن الخلاف لفظي.

وظهر في منهج الكتاب عدة طرق لبيان سبب أو أصل وثمرة الخلاف في المسائل ومن تلك أمثلة ذلك:

أ. بيان أصل الخلاف من صور تحرير الخلاف وضبطه ومن نتائجه كشف أن الخلاف في المسألة لفظي فيهون الخلاف وتؤول الآراء إلى التوافق على جوهر المسألة، كما في مسألة تخصيص عموم اللفظ بالعقل حيث قال المصنف:" منهم من نازع في تخصيص العموم بدليل العقل، والأشبه أن النزاع لفظي فلا نطيل بذكره " [23]، فنلاحظ أن المصنف لم يشأ أن يطيل النقاش في المسألة بذكر حجج الأقوال والرد عليها، بل حقق في المسألة، ثم قدم للقارئ زبدة البحث، فأغناه عناء خوض واستيعاب تفاصيل المسألة، فأورد فقط المسألة والمذاهب فيها حتى يكون القارئ على علم بها، كما نبه في الأخير على أمر مهم وهو الفصل بين مسألة مشابهة لها وقع فيها الخلاف، حتى يزيل اللبس الذي قد يقع بين المسألتين فقال: "وليس التخصيص

21 المصدر السابق، ص 216

22 المصدر السابق، ص 102

23 المصدر السابق، ص 256

بالعقل من الترجيح لدليل العقل عن دليل الشرع، بل من الجمع بينهما"[24]، وهو منهج ظهر في الكتاب في عديد المسائل التي عاد الخلاف فيها إلى اللفظ، كما في مسألة الأخذ بالعلة المنصوصة هل هي من باب القياس أم من العمل بالنص، حيث ذكر أن الخلاف فيها هيّن لمن استعظمه لأن حقيقته خلاف لفظي.[25]

ب. بيان أصل الخلاف بأن كان الخلاف تطرق إلى علم الأصول من علم آخر، مثاله الخلاف في مسألة تكليف المعدوم، حيث ذكر المصنف أن الخلاف فيها متوقف على الخلاف في مسألة كلام الله المقررة في علم الكلام، وتقليلا لدائرة الخلاف وتهوينا منه نبه إلى أن المسألة ليس وراءها كبير فائدة رغم استعظام البعض لها، بل هي من فضول العلم.[26] والمنهج نفسه في المسألة التي أثارت جدلا بين الأصوليين وهي مسألة التكليف بالمستحيل فأورد المصنف الآراء حتى يعرّف بها لكن دون الاستفاضة والتفصيل، ليقرر بعدها خلو الخلاف في المسألة من الفائدة، وللفصل وإزالة الالتباس بين المسائل، يذكر المسألة المشابهة التي وقع الاجماع فيها، وهي التكليف بما علم الله أنه لا يقع 27

ت. على عكس ما سبق في منهج تقريب الآراء المختلفة بالكشف عن لفظية الخلاف لتهوينه، منهج آخر سلكه المصنف في الكتاب، وهو بيان وجاهة الخلاف في المسألة بتوضيح ثمرته، كما في مسألة هل الأمر بالشيء نهي عن ضده بيّن أن ثمرة الخلاف تظهر في اختلاف العقاب المستحق في الحالين: بمخالفة أمر فقط أم بمخالفة أمر ونهي[28]، وهذا منهج سديد في تحرير الخلاف لتعدد فوائده فهو أولا يحيل على الخلاف المثمر الذي وجب أن يكون الأولى بالبحث، ثم هو ينبه على الأثر في الفروع الفقهية فيربط بذلك الفروع بالأصول لتظهر وهاجه تعدد الأنظار الأصولية.

ثالثا: مميزات الكتاب في تحرير الخلاف

منهج تحرير الخلاف متميز في الكتاب حيث قدم للصّنف لنا خطة لمعالجة الخلاف في المسائل يمكن صوغها في هذه الخطوات المنهجية، وقد أشار صاحب كتاب منهج البحث في الفقه الإسلامي إلى بعضها[29]:

أ. التركيز على الهدف أولا، فالغاية التي ترتجي في المنهج الأصولي من بحث الخلاف في المسائل هي الوصول إلى الحقيقة، ثم التقريب بين وجهات النظر وتقليص هوة الخلاف، فالاختلاف في الفهم أمر جبلي لدى البشر ويكون منتجا للأفكار والحلول إذا استند المتخالفين إلى قواعد صحيحة في البحث والاستدلال.

---

[24] المصدر السابق، ص 256، 257

[25] المصدر السابق، 331

[26] المصدر السابق، ص 102

[27] المصدر السابق، ص 98

[28] المصدر السابق، ص 192

[29] عبد الوهاب أبو سليمان منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، الطبعة الأولى، دار بن حزم، 1416هـ. 1996م، ص 245-250

ب.الخلاف في المسائل يخضع قبل إيراده لميزان التحقيق والاستيعاب، فمالم تكن في المسألة فائدة أو أثرا على الفروع الفقهية فتجنبها أولى ولا يشغل بها المباحث، لأن في ذلك تضييع للجهد والوقت وربما أشكل على القارئ بسبب كثرة المسائل أو أدى بالبعض إلى النفور من العلم، إلا أن يكون إيراد المسألة من باب التنبيه على وجود خلاف فيها.

ت.التدقيق قي المسائل وشروطها أمر بالغ الأهمية في منهج البحث الأصولي للخلاف في المسائل، فلا بد للباحث أن يبدل جهده في تقليب وجوه المسألة وشروطها قبل عرضها ومناقشتها لمعرفة الضوابط التي تخضع لها المسألة الخلافية، ليحرر وجه المسألة بدقة.

ث.التنبه عند معالجة الخلاف بعد استيفاء العناصر السابقة إلى استدلالات الأطراف فقد يكون محل النزاع واضح، لكن استدلالات أحد الأطراف تكون خارج المحل، فتؤدي إلى تحييد النقاش عن محله فتتسع دائرة الخلاف.

ج.بيان ثمرة الخلاف في المسائل من الأهمية بمكان، لأنه يبرز أهمية المسألة فتولى لها العناية المناسبة لها والأوليّة في البحث، ويتعرف من خلالها على أصل الاختلاف في الفروع، كما تبرز من خلالها القيمة العملية لعلم الأصول، وأخيرا تجعل ظالب العلم يتدرب على ربط الأصول بالفروع.

ح.التنبيه إلى الجانب القيمي في البحث الأصولي من عدم تعظيم أي خلاف قبل التحقق من تفاصيله لأن ذلك قد يؤدي إلى تخطئة المخالف، وربما إصدار أحكام عليه تخالف الشرع، مما قد يتسبب إلى إحجام العقول المبدعة من إبداء آرائها فيحد من إنتاج الأفكار ومن حرية الفكر والاجتهاد.

خ.السهو قد يقع من أي شخص مهما كانت منزلته ولذلك لابد من وضع معيار علمي لنقد الأفكار لا مكان فيه للقائل بل لما قاله، وعليه لا بد عند دراسة مسائل الخلاف من تحقيق القول بغض النظر عن صاحبه، إلا لاعتبارات علمية.

د.من ضرورات منهج البحث تتبع أصل المسألة الخلافية للتحقق أنها من مسائل العلم، تجنبا لإدخال مسائل خلافية لعلم آخر في علم الأصول وهذا مما يشوش البحث فيه وينحرف به عن غاياته.

ذ.بحث الخلاف في المسائل الأصولية يتقيد بضابط كون أطرافه من أهل شريعة الإسلام فلا معنى للبحث في خلاف أصولي يقحم فيه أطرافا ليسوا من هذه الملة الدين لأن ذلك مخالف للمنهج العلمي في البحث، فلكل ملة مبادئ وأسس ومنطلقات تؤمن بها تحكم فكرها فلا يحاجج طرف بأدلة طرف آخر، إلا إن كان ذلك في مسألة علمية لا دخل للمعتقدات به، ومما يتفق فيها العقل.

المراجع

الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة: الرابعة، 1407 هـ -1987م.

عبد الرزاق، الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، بيروت، دار صادر، ط.2، 1413 هـ - 1993 م

فتح الله دبوزة، محمد بلعلياء، تحرير محل النزاع في البحث ا لعلمي الشرعي: مقهومه ضروراته وأثره، ص 477 مجلة الشهاب، المجلد 08، العدد01، 2022م.

القِنَّوجي، محمد صديق حسن خان، أبجد العلوم، جمهورية مصر العربية، دار ابن حزم ط 1، 1423 هـ - 2002 م.

القِنَّوجي، محمد صديق حسن خان الجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول، دار الفضيلة، القاهرة

مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس من جواهر القاموس، الكويت، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ. 1965م

الهروي، محمد بو منصور، تهذيب اللغة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م.

عبد الوهاب أبو سليمان منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، دار بن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ. 1996م.